اذا كان عن اقرار لزم وكيله لان الوكيل اصل في المعاوضة المالية وان صالح فضولي
اي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن البدل او اضافه الى ماله بان قال على الف من مالي
او على عبدي هذا او اشار الى نقد او عرض به بان قال على هذا الالف او على هذا العبد
او اطلق بان قال على الف درهم ونقد صح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزمه
البدل والا رد لان العقد حينئذ يكون موقوفا وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة لان في حمله عليها فساد العقد للربوا فصح عن الف حال
على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف فحط بعض الاصل في الاول
وحط وصف للثاني وهو ايضا حقه وحطهما في الثالث ففي هذه الصور يصح الصلح ولا
يشترط قبض البدل ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير
حتى يمكن حمله على التأخير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله وعن الف مؤجل على
نصفه حالا لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حط
عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام او عن الالف سود على نصفه بيضا
لان البيض غير مستحق بعقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الالف
بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه بري
مما زاد ان قبل بري وان لم يؤدها اي النصف غدا عاد دينه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعود دينه لانه ابراء مطلق وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكن موضوعها وهو
اداء النصف لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فوجودها كالعدم ولهما انه ابراء مقيد

بالشرط

بالشرط فيفوت بفواته وذلك ان كلمة على وان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط
لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر حمله على المعاوضة تصحيحا لتصرفه فان قلت
مدخول على ليس شرطا بل مشروطا قلت فاين على تقييد احد جزئي الكلام بالاخر ومرجعه
اشتراط ما يصلح ان يكون مشروطا بالاخر سواء كان ذلك مدخول على او لا فافهم
وان لم يكن في حمله في اللفظ على الشرط لكنها داخلة عليه في المعنى وان لم يوقت لم يعد
لانه ابراء مطلق وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على
انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ففي هذه الصورة ان قبل بري عن الكل فان لم يؤد في
الغد فالكل عليه ولا خلاف لهما ههنا لانه اتى بصريح التقييد وان ابرأه عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا فرقا بين ما اذا قدم الابراء وبين ما اذا
اخره وقالا باطلاق الابراء في الاول لانه اطلق الابراء اولا واداء الباقي لا يصلح عوضا
مطلقا لكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا تقييد وتقييده في الثاني
لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح
شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك هذا ما في الهداية وهذا ابين اتضح
الفرق بين الصورتين وتبين ان قول التعجب عدم الفرق بينهما ولو علق صريحا كان ادى
الي كذا او اذا او متى لا يصح فان تعليق الابراء بالشرط صريحا لا يصح كما اذا لم يكن صريحا
كما في المطلوب سابقه وذلك ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد ومعنى الاسقاط حتى
لا يتوقف على القبول والاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)